بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

العدد: ١٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ ترمن عزيز نور ــ وكيله المحامي حامد العوادي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/ رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عقيل عبد الحسين.

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان عين بوظيفة عضو في مجلس محافظة كربلاء بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٩ وباشر واجباته الوظيفية في المجلس كرئيس للجنة الري بموجب الامر الإداري المرقم (٩) في ٢٠٠٤/٥/٩ الصادر من أمانة المجلس المشكلة في ذلك الوقت وقدم خدماته لأبناء محافظته لمدة ستة أشهر تقريباً وبعد ذلك ورد كتاب هيئة اجتثاث البعث المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ المتضمن شموله بإجراءات اجتثاث البعث ولكن هذا الكتاب ليس قطعياً على صحة شموله بإجراءات اجتثاث البعث لأنه تضمن عبارة (راجين التأكد من صحة شموله بالاجتثاث) وعلى اثر هذا الكتاب وقبل التأكد من صحة مضمونه صدر قرار من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتعليق عضويته بالقرار المرقم (٢٩٩) في ٢٠٠٤/٨/١١ وبعد فترة تم التأكد من صحة صدور مضمون الكتاب المرقم ١٧١٢ في ٢٠٠٤/٧/٢٦ من قبل الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة فتبين عدم شموله بإجراءات البعث وذلك بموجب الكتاب المرقم ١٤٠٥ في ٢٠٠٨/١٢/٤ الصادر من الهيئة المذكورة . تظلم المميز (المدعي) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد واردة (٢٢٣١) في ٢٠١٠/٥/١٧ ولم يبت بالتظلم . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ طالباً الحكم باحتساب فترة تعليق عضويته للفترة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

المحصورة من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية انتهاء الدورة الانتخابية في ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لإغراض التقاعد وكافة حقوقه القانونية الأخرى أسوة بإقرانه . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢١) وبعدد الاضبارة (٣٢١/قضاء إداري/٢٠١٠) الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باعتبار فترة تعليق عضوية المدعي للفترة من ٢٠٠٤/٨/١١ ولغاية ٢٠٠٥/٣/١ خدمة لأغراض التقاعد ورد باقي المطالبين ، وقد أعيد الحكم منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١/٣٠ واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ رد دعوى المدعي . طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه جاء اتباعاً لقرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١/٣٠ المستند الى المادة (١٨/ثالثاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالمادة (٣) من قانون التعديل الأول له المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ ولصدور قانون رواتب ومخصصات رئاسة مجلس الوزراء المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ فقد أصبح موضوع الدعوى مشمولاً به وحيث ان المادة التاسعة/اولاً منها نصت (يمنح رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ وأعضاء المجالس المنصوص عليهم في المادتين (١٨ و٥٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ عند انتهاء دورتهم الانتخابية راتباً تقاعدياً على وفق النسب المحددة في المادة ٨ اولاً من هذا القانون) وحيث ان تلك المادة هي الأخرى قد نصت في فقرتها الأولى (يستحق الراتب التقاعدي بنسبة ٣٠% من كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة) وان الخدمة الفعلية التي مارس فيها المدعي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

(المميز) واجباته هي اقل من ستة أشهر والمدة بعد تعليق عضويته لايمكن اعتبارها خدمة فعلية حيث لم يمارس فيها واجباته الموكل بها فعلياً واذ ان الحكم المميز قد قضى برد الدعوى استناداً لقرار النقض وتنفيذاً لأحكام المادة (١٨/ثالثاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لذا يكون صحيحاً وموافقاً للقانون لصدور قانون رواتب ومخصصات رئاسة مجلس الوزراء محدداً استحقاق المدعي (المميز) للراتب التقاعدي وفق نفس السياق الوارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالنسبة لوجوب توفر شرط وجود الخدمة الفعلية ولمدة معينة ولم يتوفر هذا الشرط فيه وان الحكم انتهى بالنتيجة الى رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com